

قانون شركة النفط الوطنية العراقية

اللجنة المشرفة : لجنة النفط و الطاقة

قانون شركة النفط الوطنية العراقية

التصويت

القراءة الاولى

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب واستناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (61) والبند (ثالثاً) من المادة (73) من الدستور
:- قرر رئيس الجمهورية إصدار القانون الآتي

رقم () لسنة 2018

قانون شركة النفط الوطنية العراقية

التعريف

المادة (1) يقصد بالمصطلحات والعبارات التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة إزأوها:-
(Iraq National Oil Company) INOC اولاً: الشركة: شركة النفط الوطنية العراقية

ثانياً: المجلس: مجلس إدارة الشركة

ثالثاً: الرئيس: رئيس الشركة ورئيس مجلس ادارتها

رابعاً: الشركة المملوكة: كل شركة تملكها الشركة بالكامل

خامساً: اهل الخبرة والاختصاص: ذوو الخبرة والممارسة في الشؤون النفطية او الاقتصادية او القانونية او الإدارية او الفنية ممن

تؤهلهم خلفيتهم العلمية وخبرتهم للعمل في الشركة او الشركات المملوكة

سادساً: النظام الداخلي: هو النظام الداخلي الذي يصدره مجلس إدارة شركة النفط الوطنية العراقية لتنظيم شؤون الشركة او اية شركة مملوكة بما لا يتعارض مع احكام القانون

التأسيس

المادة -2-أولاً:- تؤسس بموجب هذا القانون شركة عامة تسمى (شركة النفط الوطنية العراقية)، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال

المالي والإداري، ويمثلها رئيسها او من يخوله، وترتبط بمجلس الوزراء، ويكون مركز الشركة في بغداد ولها فتح فروع في المحافظات المنتجة ومكاتب داخل العراق بطلب من رئيسها وموافقة مجلس الإدارة، وخارج العراق بعد مصادقة مجلس الوزراء

ثانياً: تمارس اعمالها في جميع أراضي جمهورية العراق ومياهه الإقليمية وجرفه القاري وخارج العراق نيابة عن الدولة العراقية

الأهداف

(3)-المادة-

تهدف الشركة الى الاستغلال الأفضل للثروة النفطية والغازية في مجال استكشاف النفط والغاز وتأهيل وتطوير الحقول والإنتاج والتسويق وكافة النشاطات المرتبطة بها إضافة الى الاستثمار في الصناعة التحويلية النفطية والغازية على اسس فنية واقتصادية لضمان اعلى العوائد وادنى التكاليف وبما يحقق اعلى منفعة للشعب العراقي

المادة-(4)- تعتمد الشركة الوسائل التالية لتحقيق اهدافها

- أولاً- إدارة وتطوير وتشغيل الحقول المنتجة والحقول المكتشفة وغير المطورة
- ثانياً- ابرام عقود الاستكشاف والإنتاج والتصدير وفق سياسة الدولة بما لا يتعارض مع احكام الدستور
- ثالثاً- تطوير عمليات التنقيب والإنتاج والنقل والتخزين والتسويق والعمليات البترولية ذات العلاقة
- رابعاً- إدارة عقود الخدمة التي تم ابرامها في جولات التراخيص في الاستكشاف والتطوير والإنتاج
- خامساً- تطوير الجهد الوطني في عمليات الاستخراج والتسويق والصناعة النفطية والغازية، واستثمار الحقول المشتركة مع دول الجوار
- سادساً- إدارة وتشغيل شبكة انابيب النفط الرئيسية ومرافي التصدير
- سابعاً- تأسيس شركات مملوكة لها وتمويلها لتنفيذ اعمالها على اساس الجدوى الاقتصادية والمالية والمجتمعية وبموافقة مجلس الوزراء

رأس مال الشركة

(5)-المادة

أولاً - يتكون رأس مال الشركة من

1. قيمة الموجودات الثابتة للشركات المملوكة، والذي يقوم بتحديد قيمتها مكتب استشاري يختاره المجلس وبموافقة مجلس الوزراء
2. مليار دينار عراقي كرأسمال تشغيلي تسدده وزارة المالية (400)

المادة(2)-ثانياً- للشركة زيادة رأس مالها في البند أولاً حسب الحاجة على ان تتم الزيادة باقتراح من مجلس إدارتها وموافقة مجلس الوزراء بعد تقديم دراسة الجدوى الاقتصادية بذلك

المادة(2)-ثالثاً- للشركة ان تفتح لها حساب مستقل او اكثر لدى البنك المركزي العراقي بالعملة المحلية والعملات الأجنبية ولها ان تتعامل مع المصارف والبنوك كافة داخل العراق، ولها ان تفتح حسابات في البنوك الأجنبية خارج العراق من خلال البنك المركزي العراقي

المادة (2)-رابعاً-للشركة الإقتراض من أي جهة داخل وخارج العراق لتمويل إستثماراتها بموافقة مجلس الوزراء

مجلس إدارة الشركة

الهيكل التنظيمي للشركة

(6) المادة

مجلس الادارة: يشكل المجلس مما يلي

- | | |
|--------------------------------------|--|
| رئيساً | رئيس الشركة |
| المدير التنفيذي للشركة ونائبا للرئيس | ثانياً: نائب الرئيس الأول |
| نائبا للرئيس | ثالثاً: نائب الرئيس الثاني |
| عضوا | رابعاً: وكيل وزارة النفط لشؤون الاستخراج |
| عضوا | خامساً: وكيل وزارة الثروات الطبيعية بالأقليم |
| 3 اعضاء | سادساً: رؤوساء مجالس إدارات الشركات المملوكة |
| اعضاء | سابعاً: ثلاثة خبراء متخصصون |

المادة -7- أولاً :- يرأس الشركة موظف بدرجة خاصة حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمله وله نائب بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص

المادة (7)-أولاً

يرأس الشركة موظف بدرجة وزير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الطاقة 1. وله خدمة لا تقل عن 25 عاما في اختصاصات تؤهله لادارة الشركة. ويقوم بإدارة الشركة وتمثيلها امام الغير وتنفيذ مقررات المجلس

والإشراف على رسم وتنفيذ سياسة الشركة وعملياتها، وتناط به مباشرة مسؤولية الإشراف على شركة تسويق النفط الوطنية، ويعين وفقاً للدستور لمدة 5 سنوات

النائب الأول للرئيس هو المدير التنفيذي للشركة ويكون بدرجة وكيل وزير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل وله خبرة 2. في مجال الصناعة الاستخراجية مع خبرة ما لا تقل عن 20 عاماً ويشرف على الشؤون الفنية والتعاقدية والاقتصادية للشركة. والنائب الثاني للرئيس موظف بدرجة خاصة حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل وله خبرة في مجال الاختصاص ما لا تقل عن 20 عاماً، ويشرف على الشؤون الإدارية والمالية والقانونية للشركة

3. يتم ترشيح النائب الأول والثاني باقتراح من رئيس الشركة ومصادقة مجلس الوزراء وفق السياقات القانونية

4. يتم اختيار ثلاثة من رؤساء مجالس إدارة الشركات المملوكة المذكورة في المادة 4-ثانياً/1 في مجلس الإدارة على أن يكون رئيس مجلس إدارة شركة نفط البصرة وشركة تسويق النفط الوطنية من بينهم، ويتم اختيار العضو الثالث من بين الشركات الاستخراجية المملوكة وحسب حجم الإنتاج وبشكل دوري لمدة عام واحد وترشيح من الرئيس، ولرئيس الشركة وبموافقة مجلس الإدارة زيادة تمثيل الشركات المملوكة في مجلس الإدارة إلى خمسة أعضاء كحد أعلى

5. ثلاثة خبراء بدرجات خاصة من المختصين بالصناعة النفطية والتخصصات ذات العلاقة لعضوية مجلس الإدارة يرشحهم الرئيس ويصادق عليهم مجلس الوزراء وفق السياقات القانونية

المادة (8) أولاً

تتكون الشركة من التشكيلات المرتبطة بمركز الشركة ويحددها النظام الداخلي 1-

شركات استكشاف واستخراج وإنتاج النفط والغاز 2-

ثانياً

ترتبط بالشركة الشركات المملوكة التالية 2:

- أ- شركة الاستكشافات النفطية
- ب- شركة الحفر العراقية
- ت- شركة نفط البصرة
- ث- شركة نفط الشمال
- ج- شركة نفط ميسان
- ح- شركة نفط الوسط
- خ- شركة نفط ذي قار
- د- شركة تسويق النفط (سومو)
- ذ- شركة الناقلات العراقية

ثالثاً :- يُدير الشركات المنصوص عليها في البند (ثانياً/2) من هذه المادة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل وله خبرة في مجال الاختصاص مدة لا تقل عن (15) خمس عشرة سنة

رابعاً :- لمجلس إدارة الشركة بموافقة مجلس الوزراء استحداث أي تشكيل آخر وفقاً للقانون ، وله إلحاق أي تشكيل بالشركة بناء على اقتراح المجلس وبموافقة وزير النفط ومجلس الوزراء

خامساً

1. يفك ارتباط الشركات المنصوص عليها في الفقرة ثانياً/2 من هذه المادة وتملك إلى الشركة بدون بدل وتنتقل إلى الشركة كافة حقوق والتزامات الوزارة المتعلقة بالشركات
2. تنتقل إلى الشركة جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بجولات التراخيص في الاستكشاف والتطوير والإنتاج

مهام مجلس إدارة الشركة

المادة (9) -أولاً- يتولى المجلس المهام التالية

1. المصادقة على الحسابات الختامية للشركة ورفعها إلى ديوان الرقابة الاتحادي لتدقيقها وعرضها على مجلس الوزراء للمصادقة
2. المصادقة على الموازنة السنوية وتقديمها إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها
3. المصادقة على خطط الاستخراج والتطوير السنوية والمستقبلية، ومتابعة خطط تنفيذها
4. رسم ووضع الخطط الإدارية والمالية والتنظيمية والفنية اللازمة لتسيير نشاط الشركة مع الاهتمام بإبعادها الاجتماعية والصحية والبيئية والبحوث وشؤون الأفراد وبما يحقق أهداف الشركة
5. اقتراح استراتيجيات وسياسات الاستكشاف والتطوير والإنتاج والتصدير والتصنيع وبرامج الاستثمار لتنمية وتطوير الصناعة النفطية وسياسات وبرامج الطاقة البديلة إلى وزارة النفط ومجلس الوزراء
6. وضع سياسات وبرامج لتطوير البنى التحتية اللازمة لإدامة الإنتاج، واستخدام التكنولوجيا وانظمة العمل الحديثة، واعتماد الأساليب التي تضمن تحسين وتطوير الإدارة بصفة مستمرة
7. وضع سياسات لتأهيل وتدريب وتطوير الكوادر العراقية
8. اقرار سياسة الشفافية ومكافحة الفساد والإدارة الرشيدة في الصناعة النفطية والغازية

9. وضع ضوابط حماية البيئة والعمل على إيقاف التلوث من خلال تطوير قطاع مصادر الطاقة البديلة.
10. وضع خطط لتشجيع القطاع الخاص العراقي وبرنامج لتأهيله وتطويره لغرض المشاركة في بناء الصناعة النفط وتطوير قطاعات الطاقة المختلفة.
11. وضع ضوابط الاستفادة من امكانيات وخبرات شركات الطاقة غير العراقية وفق الأسس التنافسية والجدوى الاقتصادية بما يحقق أقصى منفعة للعراق حسب ما تضمنه الدستور.
12. وضع ضوابط الاستعانة بالاستشاريين والخبراء وشركات استشارية متخصصة في داخل العراق وخارجه لتطوير أنظمة التقنية والفنية والمحاسبية والإدارية وكل ما يتصل باعمالها الجارية والمستقبلية وتحديد مكافاتهم.
13. ممارسة جميع الصلاحيات والحقوق المخولة للشركة بموجب التثريعات وبما يتفق مع السياسة النفطية للدولة.
14. للمجلس تخويل بعض مهامه المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة الى الرئيس.

ثانياً-

1. يجتمع المجلس مرة واحدة في الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه.
2. يجوز عقد اجتماع استثنائي للمجلس بدعوة من رئيسه او بناء على طلب مسبب يقدم من ثلاثة من أعضائه.
3. يكتمل انعقاد المجلس بحضور ثلثي أعضائه بضمنهم الرئيس. ويحل نائب الرئيس الاول محل الرئيس عند غيابه والثاني عند غيابهما.
4. يتخذ المجلس قراراته المتعلقة بالسياسات والتعاقدات والاستثمار بالأغلبية المطلقة لاجراء المجلس.
5. لرئيس الشركة دعوة أعضاء لجنة الطاقة والنفط النيابية وأعضاء لجنة الطاقة برلمان الإقليم ورؤساء لجان الطاقة في مجلس المحافظات المنتجة، والمنتسبين العاملين المنتخبين كاعضاء في مجالس إدارة الشركات المملوكة، ودعوة الخبراء لتقديم الاستشارات لحضور اجتماعات المجلس على ان لا يتجاوز عددهم (7) في كل اجتماع.

مهام رئيس الشركة

-المادة 10

:يتولى الرئيس المهام التالية

1. اعداد وعرض الموازنة التخطيطية وتقديمها للمجلس قبل ثلاثة اشهر من ابتداء السنة المالية المعينة.
2. صرف النفقات وتشغيل حسابات الشركة ضمن الحدود التي يقرها المجلس.
3. الاشراف والرقابة على موظفي الشركة وسير أعمالهم وانضباطهم.
4. تقديم تقارير للمجلس في فترات دورية (شهرية وفصلية وسنوية) عن سير العمل في الشركة والشركات المرتبطة بها، ونشرها بانتظام على المواقع الالكترونية للشركة والشركات المرتبطة.
5. دراسة قرارات مجالس إدارة الشركات المملوكة وما يعرضه المدراء المفوضون والعامون واتخاذ القرارات بشأنها، وللرئيس ان يعرض ما يراه مناسباً على المجلس من تلك القرارات.
6. اعداد الميزانية العمومية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي عن نتائج اعمالها خلال السنة المالية المنقضية وعرضها على المجلس.
7. ممارسة الصلاحيات الأخرى التي يخولها المجلس للرئيس لتحقيق أغراض الشركة وتسيير اعمالها.
8. الالتزام بالشفافية ويكون محاسباً على قرارات الشركة بما يضمن الإدارة الرشيدة.
9. اعداد خطط الاستخراج والتطوير السنوية والمستقبلية وعرضها على المجلس للمصادقة عليها.

حقوق والتزامات الشركة

(المادة 11)

أولاً -تلتزم الشركة بالسياسة النفطية للدولة

ثانياً- في حالة قناعة وزير النفط بوجود حيد في قرار مجلس الإدارة، فان من حق الوزير تقديم مقترح الى مجلس الوزراء لاجراء تغييرات معينة على القرار ويكون قرار مجلس الوزراء ملزم لمجلس الإدارة

(المادة 12)

أولاً- تستقطع الشركة مبلغاً يغطي جميع الكلف الاستثمارية والتشغيلية ولا يقل عن معدل الكلفة في جميع الحقول المستثمرة، عن كل برميل من النفط الخام والغاز المنتج مضافاً اليه نسبة معينة من الربح، ويتم تحديد ذلك بالاتفاق بين الشركة ووزارات المالية والنفط والتخطيط، ويصادق عليه مجلس الوزراء، وتتم مراجعته كل ثلاث سنوات، ويستقطع مباشرة من حساب وزارة المالية لدى البنك المركزي عن عوائد النفط والغاز

ثانياً: يتم تسوية الحسابات بين الشركة ووزارة المالية بعد نهاية السنة المالية للشركة وبعد اكتمال الحسابات النهائية لها ومصادقة ديوان الرقابة المالية عليها

(المادة 13)

أولاً- تتكون الإيرادات المالية للشركة من الإيرادات المتأتية من بيع النفط الخام والغاز واية منتجات أخرى، يضاف إليها اية إيرادات قد تحصل عليها الشركة

(ثانياً- تتكون أرباح الشركة من الإيرادات الاجمالية مطروحا منها النفقات كما وردت في (المادة السابقة

ثالثاً: توزع أرباح الشركة على الوجه التالي

خزينة الدولة: تؤول نسبة لا تتجاوز 90% تسعون بالمائة من ارباح الشركة الى خزينة الدولة وتحدد نسبتها في قانون الموازنة الاتحادية.

توزع باقي أرباح الشركة بعد استقطاع النسبة المخصصة في (1) من هذا البند على الشكل التالي 2-

أ. نسبة من الأرباح لاحتياطي رأس مال الشركة، ولمجلس الإدارة تحديد اليات ومجالات التصرف بالاحتياطي لتحقيق مصالح واهداف الشركة

ب. نسبة من الأرباح ل(صندوق المواطن) حيث توزع على اسهم متساوية القيمة لجميع المواطنين المقيمين في العراق، وحسب الاولوية لشرائح المجتمع، ولا يجوز بيع وشراء او توريث الأسهم وتسقط عند الوفاة

ج. اسهم العراقيين المقيمين في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم التي تمتنع عن تسليم عائدات النفط والغاز المنتج الى الشركة تحرم من الأرباح ويضاف استحقاقها الى باقي المساهمين

د. نسبة من الأرباح ل(صندوق الأجيال)، ويهدف الاستثمار لصالح الاجيال

هـ. نسبة من الأرباح تخصص لصندوق الاعمار بهدف تنفيذ مشاريع استراتيجية في المحافظات التي يمارس فيها نشاط نفطي للشركة

و. يصدر المجلس التعليمات لما ورد في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة بموجب النظام الداخلي

رابعاً: يتم الاستقطاع للمستحقين بموجب الفقرة (ثالثاً) من حساب الشركة في البنك المركزي العراقي، وعلى أساس التقديرات التي يقرها المجلس في الموازنة السنوية على ان تتم تسوية الحسابات عند انتهاء السنة المالية بأشراف ديوان الرقابة المالية الاتحادي

احكام عامة وختامية

المادة -14- أولاً- تسري على العاملين في الشركة احكام قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة 2008 (المعدل) . وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع رقم (14) لسنة 1991 (المعدل) وقانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014

ثانياً: استثناء حوافز العاملين في الشركة من احكام قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم 22 لسنة 2008 ويحدد ذلك بنظام يصدره مجلس الوزراء

ثالثاً: يجوز استخدام الخبراء العراقيين والأجانب بعقود خاصة تبرمها الشركة مباشرة

رابعاً: تعتبر الخدمة في الشركة والشركات المملوكة خدمة تقاعدية وذلك اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون

المادة-15- أولاً- تعمل الشركات المنصوص عليها في الفقرة ثانياً/2 من المادة 4 من هذا القانون وفق انظمتها الداخلية وبما لا يتعارض مع احكام هذا القانون

ثانياً : تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول من السنة ذاتها-

تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ نفاذ القانون وحتى الحادي والثلاثين من كانون الأول من السنة التالية 1.

تتولى الشركة توحيد حساباتها الختامية السنوية وحسابات شركاتها بحساب ختامي سنوي موحد 2.

تخضع حسابات الشركة الى التدقيق والمراقبة من قبل محاسبين قانونيين من ذوي الكفاءة والاختصاص واعتماد افضل معايير المحاسبة المتعارف عليها في العالم للأنشطة النظرية 3.

تخضع حسابات الشركة الى رقابة ديوان الرقابة المالية الاتحادي وتدقيقه 4.

تعرض نتائج التدقيق على مجلس الوزراء للموافقة 5.

المادة -16- أولاً: يلغى قانون تأسيس شركة النفط الوطنية رقم 123 لسنة 1967 وتعديلاته

ثانياً: يُلغى قرارا مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقمان بالعديدين (267) لسنة 1987 و(97) لسنة 1995

– (المادة 17)

اولاً:تستثنى الشركة والشركات المملوكة لها من القوانين الاتية

1- قانون الإدارة المالية

2- قانون الشركات العامة

3- قانون الكمارك

4- قانون إقامة الأجانب

5- قانون العقود الحكومية وتعليمات تسهيل تنفيذها

6- قانون بيع وايجار أموال الدولة وتعليمات تسهيل تنفيذها

ثانياً:- تصدر الشركة نظاماً يحل محل القوانين المستتناة والمنصوص عليها في الفقرة اولاً من هذه المادة كل على حدة بما يضمن حقوق الخزينة العامة ويصادق عليه من قبل مجلس الوزراء

-(المادة 18)

للشركة والشركات المملوكة لها حق تملك ما تحتاجه من العقارات العائدة للدولة بدون بدل للقيام بأغراضها

-المادة (19)

أولاً:- للشركة انشاء مجتمعات سكنية مع جميع مرافقها الاجتماعية لسكنى الموظفين على ملاكها حسب مقتضيات العمل
ثانياً:- للشركة تملك الأراضي او العقارات لاغراضها الخاصة وتوزيعها على عاملين لديها وفق تعليمات يصدرها المجلس
ثالثاً:- للشركة المساهمة في تطوير الحياة المجتمعية والتنمية البشرية والاقتصادية وانشاء النوادي الرياضية في المناطق التي تعمل بها،
وتأخذ ذلك بنظر الاعتبار عند اعداد برامج اعمال الشركة وموازنتها السنوية
رابعاً:- تلتزم الشركة بسياسة عدم التمييز الجنسي والطائفي والعرقي والقومي في التوظيف والتشغيل وتدعم حقوق العاملين المشروعة
خامساً: تلتزم الشركة ان تكون جميع المحرمات من الأراضي الواقعة تحت تصرفها منتجة اما لاغراضها المتعلقة بالقطاع او ان
تخصص لمشاريع زراعية او صناعة تحويلية بسيطة لا تعيق عمل القطاع، او خدمية اوسياحية او ترفيهية
سادساً:- للشركة ان تساهم في تنمية القطاع الزراعي والصناعي والخدمي على ان تشمل نشاطاتها انحاء العراق خدمة للعراقيين كافة

-المادة (20)

تتولى الوزارة اتخاذ الإجراءات الكفيلة خلال ستة اشهر من نشر القانون لتمكين الشركة من الشروع بتنظيم مركزها لمزاولة نشاطها بما
في ذلك تثبيت موجودات الشركات المملوكة لها ونقل الأصول المالية وتوفير الملاكات والابنية والبيانات والدعم الفني والإداري وتحديد
الاستثناءات من بعض القوانين النافذة وغير ذلك

-المادة (21)

لا تحل ولا تصفى الشركة الا بقانون

المادة -22- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

الأسباب الموجبة

لغرض ضمان استكشاف وتطوير وإنتاج وتسويق الموارد النفطية في الحقول والأراضي المخصصة لها بموجب القانون نيابة عن الدولة
العراقية ولزيادة الإنتاج وتطوير الصناعة النفطية والغازية والمرافق والمنشآت ذات العلاقة وأساليب العمل على أساس الكفاءة والمرونة
والتنافسية لتعظيم الإيرادات لصالح الشعب العراقي وعلى وفق المعايير الدولية المعترف بها مما يتطلب تشكيل شركة النفط الوطنية
العراقية كشركة عامة مملوكة بالكامل للدولة وتعكس مفهوم ملكية الشعب للنفط والغاز واستحداث تشكيلات متخصصة ضمن هيكلها
التنظيمي بما يتناسب ودورها في إدارة وتطوير الحقول النفطية والغازية المنتجة والمكتشفة للرفعي بصناعة النفط والغاز وتطوير مختلف
قطاعات الطاقة الأخرى في العراق

شرع هذا القانون